

4029 - عمل حماية لبرامج فيها منكرات

السؤال

بعض البرامج التي على الكمبيوتر تجعل على اسطوانة أو وسيلة لحفظ المعلومات ، هذه الاسطوانة يمكن أن يعمل لها في الكمبيوتر حماية - الحماية عبارة عن برنامج آخر يلصق بها لا يستطيع أحد معه أن ينسخ من هذه النسخة بحيث تكون حماية للبرنامج

الأصلي - ، وعملي يتعلق بعمل الحماية - للشركات وأصحاب البرامج - فيأتي ضمن البرامج المعروضة على برامج فيها موسيقى وبرامج لأهل البدع ، فإذا قمت بالحماية من وجهة نظري فأنا أقلل من نسخ هذه البرامج لأنه لا يستطيع أحد أن ينسخ ولا بد أن يشتري النسخة الأصلية ، فهل قيامي بعمل الحماية لهذه البرامج المحتوية على منكرات هو عمل محرم أو مباح ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عرضا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب حفظه الله :
هذا ليس محرما ، هذا قد يكون واجبا ؛ لأنه يقلل من انتشارها .

سؤال :

وبناء عليه يجوز أن يأخذ أجرة على ذلك ؟

الجواب :

نعم .

سؤال :

ولكن من الممكن أن يذهب صاحب البرنامج إلى شخص آخر غير السائل يعمل له هذه الحماية ؟

الجواب (بالمعنى) :

ليس له شأن بالآخرين ، يقوم هو بعمل الحماية .

سؤال :

ويأخذ الأجرة عليها ؟

الجواب :

ويأخذ أجرة عليها . والله أعلم .